

اوشاهدان فاستقان فودت شهادهتها وانما يكون لقوله على الام
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا رواه ابوداود
والنسائي وانما استثنى بقوله **الانظروا** لما روي عن ابن
حصين رضي الله عنه انه عليه السلام قال لرجل هل صمت
من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه
وفي لفظ فصرم يوما رواه البخاري ومسلم وصح ايضا ان قال
افضل الصيام صوم اجد اود وهو مطلق فيجعل ويندخل فيه
الكل وهو مذهب عمر بن العاص ومعاوية وعائشة واسماء
رضي الله عنهم وسائر المشركين سمي به لاشتمال القر
فعل بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع حتى لا يزداد
على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال النسائي
يكروه الصوم اذ ان تصوم شعبان لقوله عليه السلام اذا
ان تصوم شعبان فلا نصوموا رواه ابوداود ولما مرينا
وصح عنه عليه السلام ان كان يصوم شعبان كله وما رواه
غير محفوظ قاله احمد ومن **راى هلال رمضان** او هلال
الفطر ورى قوله بان لم يسمع القاضي كلامه لانفراد
بالرواية **صام** هو لا يشهد الشهر واما هلال الفطر
فللاحتياط فان **افطر** بعد ما رد القاضي شهاده **تة قضى**
يوما **فقط** يعني لا يجب عليه الكفارة اذ ما في هلال الفطر
فانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وما في هلال رمضان

الحاقلة

فلال

فلان السبع كذبه فتمكنت البهذه وقيل يجب الكفارة ايضا
وبه قال الشافعي في هلال رمضان ان افطر بالوقوع والصحيح
هو الاول **وقيل** **تيلة** في السماء مثل الغيم والجماد وعونها
خير **عدك** واحد ولو كان **ثنا** اي دقيقا واخرا هذه اللفظة
ليشمل المكاتب والدمير ومعنى البعض وكذلك قال **الابن**
ليشمل الامم والمكاتب والمدبر وام الولد واللام في **الرمضان**
تتعلق بقوله وقيل اي قبل اجل شهر رمضان لان ارم بين
فيقبل فيه خبر الواحد مطلقا كواية الاخبار ونية طالعها
وما روي عن الطحاوي عدلا كان او غير عدل معناه ان يكون
مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدو ولا بالتجارة وقيل
فيه خبر الجهد وفي القذف بعد ما تاب وعن ابن جنيعة لا يقبل
ولا لا يصح وقال مالك والنسائي في اصح قولين بشية طالعها
كسائر الشهادات ولما مار وروى ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جاء اعرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
وايت الهلال فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال ليغيا اشهد
ان محمدا رسول الله قال ليغيا قال يا بلال اذ نفي انما ليس فيصوم
عند ارواه ابوداود والترمذي **وقيل** **خمس حرمين** او **خمس**
وحرمين **الفطر** اذ اجل هلال الفطر كما في سائر الاحكام لان
فيه منعة العباد وهي الافطار فلهذا اشترط فيه العدالة
والحرية والعدو ويقض الشهادة ولكن لا يشترط في الدعوى
كعتق الامم وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة المحدود ٧

Copyright © King Saud University